وأخرج عن عتاب بن خصيف في قوله للمطلقات متاع قال : كان ذلك قبل الفرائض .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها كفى بالنصف متاعا .

وأخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة وقرأ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد ا قال " لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي صلى ا عليه وآله فقال لزوجها .

متعها .

قال : لا أجد ما أمتعها .

قال : فإنه لا بد من المتاع متعها ولو نصف صاع من تمر " .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال : لكل مطلقة متعة .

وأخرج عبد بن حميد عن يعلى بن حكيم قال : قال رجل لسعيد بن جبير : المتعة على كل أحد هي ؟ قال : لا .

قال : فعلى من هي ؟ قال : على المتقين .

وأخرج البيهقي عن قتادة قال : طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح : متعتها ؟ فقالت المرأة : إنه ليس لي عليه متعة إنما قال ا وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وللمطلقات متاع بالمعروف على المحسنين وليس من أولئك .

وأخرج البيهقي عن شريح أنه قال لرجل فارق امرأته : لا تأب أن تكون من المتقين لا تأب أن تكون من المحسنين .

وأخرج الشافعي عن جابر بن عبد ا قال : نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف .

قوله تعالى : ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم ا موتوا ثم أحياهم إن ا لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل ا واعلموا أن ا سميع عليم